فكذى على الاصح **النوع الثاني** العقد الوارد على المنفعه فمنها النكاح فلا خيار فيه ولا خيار
في الصداق على الاصح فان اثبتناه ففسخت وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار
المجلس في عوض الخلع لا يرفع الفرقه بحال ومنه الاجاره وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان
اصحهما عند صاحب المهذب وشيخه الكرخي يثبت وبه قال الاصطخري وصاحب التلخيص واصحهما
عند الامام وصاحب التهذيب والاكثرين لا يثبت وبه قال ابو اسحق وابن خيران وقال القفال
وطايفه الخلاف في اجارة العين اما الاجاره في الذمه فيثبت فيها قطعا كالسلم وان اثبتنا الخيار
في اجارة العين ففي ابتدا مدتها وجهان احدهما من وقت انقضا الخيار بالتفرق وعلى هذا لو اراد المؤجر
ان يؤجره لغيره في مدة الخيار قال الامام لم يجوزه احد فيما اظن وان كان محتملا في القياس واصحهما
انها تحتسب من وقت العقد وعلى هذا على من تحتسب مدة الخيار ان كان قبل تسليم العين الى المستاجر
فهي محسوبه على المؤجر وان كان بعده فوجهان بنا على ان المبيع اذا هلك في يد المشتري في زمان الخيار
من ضمان من يكون الاصح انه من ضمان المشتري فعلى هذا تحسب على المستاجر وعليه تمام الاجره
والثاني من ضمان البايع فعلى هذا تحسب على المؤجر ويحط من الاجره قدر ما يقابل تلك المده واما المساقاه
ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان اصحهما على الخلاف في الاجاره والثاني القطع بالمنع لعظم الغرر فيها
ولا ينضم اليه غرر الخيار والمسابقه كالاجاره ان قلنا انها لازمه وكالعقود الجايزه ان قلنا جايزه **فرع**
لو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس ففيه اوجه اصحها البيع باطل والثاني انه صحيح بيع ولا خيار والثالث
صحيح والخيار ثابت ولو شرط نفي خيار الرؤيه على قول صحة بيع الغايب فالمذهب ان البيع باطل وبه قطع
الاكثرون وطرد الامام والغزالي فيه الخلاف وهذا الخلاف يشبه الخلاف في شرط البراه من العيوب
ويتفرع على نفي خيار المجلس ما اذا قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه بشرط نفي الخيار فان قلنا
البيع باطل او صحيح ولا خيار لم يعتق وان قلنا صحيح والخيار ثابت عتق لان عتق البايع في مدة الخيار
نافذ **فصل** فيما يسقط به خيار المجلس وجملته ان كل عقد يثبت فيه هذا الخيار فانه
يسقط بالتخاير ويسقط ايضا بان يتفرقا بابدانهما عن مجلس العقد اما التخاير فهو ان يقولا تخايرنا
او اخترنا امضا العقد او امضيناه او اجزناه او الزمناه وما اشبهها ولو قال احدهما اخترت
امضاه انقطع خياره وبقي خيار الاخر ~~لان هذا الخيار لا يتبعض~~ كما اذا اسقط احدهما خيار الشرط
وفي وجه ضعيف لا يبقى خيار الاخر لان هذا الخيار لا يتبعض ثبوته ولا يتبعض سقوطه ولو قال
احدهما لصاحبه اختر او خيرتك فقال الاخر اخترت انقطع خيارهما وان سكت لم
ينقطع خياره وينقطع خيار القايل على الاصح لانه دليل الرضا ولو اجاز واحد وفسخ الاخر
قدم الفسخ ولو تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب وبه
قطع الجمهور لانه رضا بلزوم الاول وقيل انه يبنى على ان الخيار هل يمنع انتقال الملك ان قلنا يمنع لم يصح
وان تقابضا في الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد وان اجازا قبل التقابض فوجهان
احدهما يلغو الاجازه فيبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل التقابض

انفسخ العقد ولا يأثمان ان تفرقا عن تراض وان انفرد احدهما بالمفارقه اثم واما التفرق فان يتفرقا
بابدانهما فلو اقاما في ذلك المجلس مده متطاوله او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما هذا
هو الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي وجه انه لا يزيد على ثلثه ايام ووجه انهما لو شرعا في امر اخر
واعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار ثم الرجوع في التفرق الى العاده فما يعده
الناس تفرقا لزم به العقد فان كانا في دار صغيره فالتفرق ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح
وكذا لو كانا في مسجد صغير او سفينه صغيره وان كانت الدار كبيره حصل التفرق
بان يخرج احدهما من البيت الى الصحن او من الصحن الى بيت او صفه وان كانا في صحرا او سوق
فاذا ولى احدهما ظهره ومشى قليلا حصل التفرق على الصحيح وقال الاصطخري يشترط ان
يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العاده من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه
ولا يحصل التفرق بان يرخى ستر بينهما او يشق نهر ولا يحصل ببنا جدار بينهما من طين او جص
على الاصح وكذا الدار والبيت الواحد اذا تفاحش اتساعهما كالصحرا **فرع** لو تناديا متباعدين
وتبايعا صح البيع قال الامام يحتمل ان يقال لا خيار لهما لان التفرق الطاري يقطع فالمقارن يمنع
ثبوته ويحتمل ان يقال يثبت ما داما في موضعهما وبهذا قطع صاحب التتمه اذا فارق احدهما
موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الاخر ام يدوم الى ان يفارق مكانه فيه احتمالان للامام
قلت الاصح ثبوت الخيار وانه متى فارق احدهما موضعه بطل خيار الاخر ولو تبايعا وهما في بيتين
من دار او صحن او صفه ينبغي ان يكون كالمتباعدين فيما ذكرنا وان ثبت الخيار حتى يفارق
احدهما والله اعلم **فرع** لو مات احدهما في المجلس نص ان الخيار لوارثه وقال في المكاتب اذا
باع ومات في المجلس وجب البيع وللاصحاب ثلث طرق اصحها في المسالتين قولان
واظهرهما يثبت الخيار للوارث والسيد كخيار الشرط والعيب والثاني يلزم لانه ابلغ في المفارقه
بالبدن والطريق الثاني يثبت لهما الخيار قطعا وقوله في المكاتب وجب البيع معناه لا يبطل بخلاف
الكتابه والطريق الثالث تقرير النصين والفرق بان الوارث خليفه الميت بخلاف السيد وحكي قول
مخرج من خيار المجلس في خيار الشرط انه لا يورث وهو شاذ ولو باع العبد المأذون او اشترى
ومات في المجلس فكالمكاتب وكذا الوكيل في الشرا اذا مات في المجلس هل للموكل الخيار
فيه الخلاف كالمكاتب هذا اذا فرعنا على الصحيح ان الاعتبار بمجلس الوكيل وفي وجه يعتبر
مجلس الموكل وهو شاذ ثم ان لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت واما الحي ففي التهذيب
ان خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس وقال الامام يلزم العقد من الجانبين ويجوز تقدير
خلاف فيه لما سبق ان هذا الخيار لا يتبعض سقوطه كثبوته قلت قول صاحب التهذيب اصح
وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين يمتد حتى يجتمع هو والوارث ورابع حكاه الروياني انه
ينقطع خياره بموت صاحبه واذا انتهى الخبر الى الوارث حدث له الخيار معه والله اعلم وان قلنا
يثبت الخيار للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الاخر حتى يتفرقا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)